

نصوص عامة

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1356.19 صادر في 13 من شعبان 1440 (19 أبريل 2019)

بتحديد نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بـ**مدونة الشغل**، الصادر بـ**تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194** بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولا سيما المادة 517 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 517 من القانون رقم 65.99 المتعلق بـ**مدونة الشغل**، الصادر بـ**تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194** بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب.

المادة الثانية

تسري على عقد الشغل الخاص بالأجانب، جميع المقتضيات، ذات الصلة، الجاري بها العمل في المملكة المغربية.

المادة الثالثة

يمكن للمشغل وللأجير الأجنبي الاتفاق على إدراج بنود إضافية بعقد الشغل، تتضمن ضمانات أو مزايا اقتصادية أو اجتماعية أكثر فائدة.

المادة الرابعة

طبقا لأحكام المادة 516 (الفقرة 3) من القانون السالف الذكر رقم 65.99، يتلزم المشغل بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالشغل بكل تغيير يحدث في العقد، ويعرضه عليها قصد التأشير عليه.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 350.05 الصادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بـ**تحديد نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب**، كما تم تغييره وتميمه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1440 (19 أبريل 2019).

الإمضاء: محمد يتيم.

*

* *

نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب

بين الموقعين:

المشغل:**✓ المشغل شخص ذاتي**

- الاسم الشخصي: الجنسية الاسم العائلي: رقم البطاقة الوطنية للتعرف/ سند الإقامة¹: تاريخ ومكان التسليم العنوان: نوع النشاط: رقم ومكان التسجيل بالسجل التجاري²: رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي³: اسم المقاولة المؤمنة⁴ للمشغل:

✓ المشغل شخص اعتباري

- الاسم: رقم التعريف الموحد للمقاولة: العنوان: نوع النشاط: رقم ومكان التسجيل بالسجل التجاري: رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي³: اسم المقاولة المؤمنة⁴ للمشغل:

الأجر (ة):

- الاسم الشخصي: الجنسية الاسم العائلي: تاريخ ومكان الازدياد: رقم جواز السفر: تاريخ ومكان التسليم تاريخ انتهاء الصلاحية العنوان:

وقع الاتفاق على ما يلي:

¹- إذا كان المشغل أجنبياً مقيناً بال المغرب.²- يستثنى من ملء هذه الحانة الأشخاص الناطقون الذين يشغلون عاملات أو عمالاً متزبين .³- أو نظام مماثل .⁴- التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية .

المادة الأولى:

يلتزم المشغل بتشغيل الأجير(ة) الأجنبي (ة) في إطار عقد عمل⁵:

..... محمد المدة، في⁶ غير محدد المدة.

- مكان العمل بال المغرب:.....

- منصب الشغل الذي يشغله الأجير (ة):

- مبلغ الأجر الصافي الذي يتلقاه الأجير (بالدرهم):.....

المادة 2:

طبقاً لأحكام المادة 518 من القانون السالف الذكر رقم 65.99، يلتزم المشغل بتحمل مصاريف عودة الأجير الأجنبي إلى بلده، أو البلد الذي كان يقيم فيه، وذلك في حالة رفض منح الرخصة، المنصوص عليها في المادة 516 من القانون المذكور، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة 3:

يلتزم المشغل، في حالة إلغاء عقد الشغل قبل تاريخ انتهائه، بإشعار السلطة الحكومية المكلفة بالشغل بذلك، داخل أجل شهر انتهاء من تاريخ فسخ العقد.

حرر ب بتاريخ

الأجير(ة)	المشغل
الاسم الكامل	الاسم الكامل وصفة الموقع
(التوقيع مصادق عليه)	(التوقيع مصادق عليه)

تأشيرية السلطة الحكومية المكلفة بالشغل

⁵ يجب على المشغل أن يرفق بهذا العقد الوثائق والبيانات المطلوبة، وفق اللائحة المحددة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، والمشورة عبر الموقع الإلكتروني tae chir.travail.gov.ma

⁶ عدد الأيام - الشهور - السنوات .